بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٣٦/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: عالية نصيف جاسم/ عضو مجلس النواب- وكيلاها المحاميان محمد مجيد رسن واحمد مازن عبد الواحد.

المدعى عليه: وزير النقل/ إضافة لوظيفته- وكيلته الموظفة الحقوقية هالة خليل ابراهيم.

الادعاء:

ادعت المدعية بوساطة وكيلها بأنه سبق للمحكمة أن أصدرت قرارها المرقم (١٠٥ وموحدتها ١٩٤/اتحادية/٢٠٢٣) الذي تضمن في الفقرة (أولاً) منه الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ قانون تصديق الاتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة في خور عبد الله وذلك لاحتوائه والاتفاقية الملحقة به على العديد من المخالفات والانتهاكات الصريحة والضمنية لنصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وللإخلال بالمصالح السيادية للعراق على مياهه وفق المعايير الدستورية والدولية لترسيم الممر الملاحي في خور عبد الله، وبالنظر لاحتواء الاتفاقية على بروتوكولات المبادلة في خور عبد الله التي أُلغيت أيضاً استناداً لقرار المحكمة الذي قضى بعدم دستورية الاتفاقية المذكورة آنفاً، والتي تضمنت خطة مشتركة لضمان سلامة الملاحة في خور عبد الله إذ تم تحريرها وتوقيعها في بغداد بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ استناداً الى الاتفاقية المحكوم بعدم دستوريتها الموقعة بتاريخ ٢٩ ابريل ٢٠١٢ حيث تضمنت انشاء لجنة إدارة مشتركة تتولى تنظيم وتنسيق الملاحة في الممر الملاحي في خور عبد الله، وبما أن الاتفاقية قد أُلغيت من قِبَل المحكمة فإن جميع ما ترتب عليها باطل، وبالتالي فإن الخطة المشتركة التي اكتسبت مشروعيتها من الاتفاقية وخارطة البروتوكول الملغاة تُعدّ بحكم الباطلة، ولا يترتب أي أثر قانوني عنها؛ لكونها لا تنسجم مع السيادة العراقية الكاملة التي أكدت عليها المادة (١) من الدستور، ولعدم جواز العمل بها بعد إلغاء الاتفاقية، لذا طلبت المدعية من هذه المحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الحكم بعدم صحة الخطة المشتركة لضمان سلامة الملاحة في خور عبد الله وإلغائها وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٣٦/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ فأجابت وكيلة المدعى عليه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١٠ خلاصتها: أن الهدف من الخطة المشتركة بين البلدين هي تنظيم استخدام الممر البحري وتأمين سلامة الملاحة وديمومتها ومنع تلوث الممر البحري والمحافظة عليه من كل ما يمكن أن يعيق الملاحة فيه، لذا فإن إلغاءها في الوقت الحاضر يؤدي الى تعطّل المرفق العام وعدم إمكانية استخدامه يتسبب بإلحاق الضرر بالسفن والناقلات البحرية مما يؤدي الى الإخلال بالتجارة لكلا البلدين، كما أن الخطة المشتركة مستندة الى قوانين واتفاقيات دولية ذات صلة بالملاحة سبق وأن أقرتها المنظمة البحرية الدولية (TMO) ومنظمة العمل الدولية (ILO) ويتبين من ذلك أن الخطة المشتركة خالية من أي اتفاق أو رأي يؤدي الى المساس بسيادة العراق والمساس بحدوده المائية، وإنما هي تنظيمية وتستند الى أمور فنية بحتة، وضعت من قِبَل أصحاب اختصاص في موضوع الملاحة البحرية، وان إلغائها أو تعديلها دون الرجوع إليهم قد يعرض مصالح العراق البحرية الى ضرر، كما أن المادة (أولاً/٦) من الخطة المشتركة قد نصت على تطبيق القوانين المحلية أو الدولية على الجهة التي تتسبب في إضرار عند مزاولتها لأي نشاط يضر في الممر الملاحي، لذا فإن بإمكان الحكومة العراقية المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يمكن أن يلحق بمصالحها وإن إلغاء هذه الخطة في الوقت الحاضر دون إيجاد بديل لتنظيم الملاحة قد يؤدي الى إحداث الفوضى والمخاطر على الملاحة داخل الممر الملاحي (خور عبد الله) وينتج عنه ضياع حق المتضرر من المطالبة بالتعويض، لذا طلبت رد الدعوى وتحميل المدعية الرسوم والمصاريف والأتعاب، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى وبعد أن دققت المحكمة طلبات المدعية وأسانيدها ودفوع وكيلة المدعى عليه أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية أقامت هذه الدعوى ضد المدعى عليه وزير النقل/ إضافة لوظيفته وتطلب فيها الحكم بعدم صحة الخطة المشتركة لضمان سلامة الملاحة في خور عبد الله وطلبت إلغائها وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وتجد هذه المحكمة أن اختصاصاتها محددة بموجب المادتين (٥٢/ثانياً و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وكذلك في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وليس من بين تلك الاختصاصات ما ورد من طلبات في عريضة دعوى المدعية، لذا تكون دعوى المدعية خارج اختصاص هذه المحكمة، عليه قررت المحكمة رد دعوى المدعية عالية نصيف جاسم لعدم الاختصاص وتحميلها الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة ألف دينار أتعاب محاماة وكيلة المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظفة الحقوقية هالة خليل ابراهيم وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ٢/ربيع الآخر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566